الأمم المتحدة

A/HRC/17/L.27

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 June 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

١٧/...
المساعدة المقدمة إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٤، الذي اعتمده المجلس في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في دورته الاستثنائية بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في سياق الانتخابات الرئاسية التي نُظمت في عام ٢٠١٠، وقرار المجلس ٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ الذي قرر فيه إيفاد لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات ارتكاب تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ يؤكد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الراسخة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها هذه الدول،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد أيضاً أن من مسؤولية الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتحقيق في ادعاءات انتهاك القانون الدولي، بما في ذلك ادعاءات انتهاك قانون حقوق الإنسان، وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة،

وإذ يرحب بالدور الذي يؤديه المجتمع الدولي، لا سيما الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، سعياً لإنهاء العنف ووقف الاشتباكات واتخاذ إجراء لتعزيز احترام قواعد الديمقراطية وسيادة القانون، ولتحسين حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار،

وإذ يرحب أيضاً بقرار السلطات الإيفوارية دعوة لجنة التحقيق إلى زيارة كوت ديفوار للتحقيق في الوقائع والظروف ذات الصلة بالأحداث التي وقعت عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى التقريرين المقدمَيْن من لجنة التحقيق[١] ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٢] في إطار متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٥،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه رغم التحسن الكبير في حالة حقوق الإنسان وحالة الأمن في كوت ديفوار، لا تزال هناك تحديات كبيرة،

١- *يرحب* بتنصيب الحسن واتارا رئيساً لكوت ديفوار في ٢١ أيار/مايو ٢٠١١ وفقاً لإرادة الشعب الإيفواري التي عبر عنها في الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وعلى نحو ما اعترف به المجتمع الدولي؛

٢- *يدعو* إلى الإنهاء الفوري للعنف في كوت ديفوار، بما في ذلك العنف الممارس ضد النساء والعنف المحلي الدائر في بعض مناطق البلد، وإلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- *يلاحظ بقلق* الوضع الإنساني على أرض الواقع، ويدعو وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى مواصلة التعاون مع حكومة كوت ديفوار من أجل تقديم الدعم المناسب إلى اللاجئين والمشردين داخلياً لتيسير عودتهم الآمنة والطوعية إلى ديارهم؛

٤- *يحث* حكومة كوت ديفوار على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، لا سيما باتخاذ تدابير لمعالجة الأسباب الأساسية لانتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها، مثل الاحتجاز التعسفي والعنف الممارس بحق النساء والأطفال، ولضمان تقديم المساعدة الطبية والنفسية المناسبة لضحايا العنف الجنسي وتوفير سبل الجبر المناسبة لهم، وتقديم المسؤولين عن هذا العنف إلى العدالة؛

---

(١) A/HRC/17/48.

(٢) A/HRC/17/49.

٥- *يحيط علماً* بتوصيات لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، وبالتدابير التي اتخذتها كوت ديفوار على أساس سيادي لتنفيذ توصيات اللجنة، على النحو التالي:

(أ) إنشاء لجنة للحوار وتقصي الحقائق والمصالحة تشارك فيها المرأة مشاركة متساوية من أجل تعزيز السلم لشعب كوت ديفورا؛

(ب) مقاضاة المشتبه فيهم أمام المحاكم الوطنية والمدنية والعسكرية؛

(ج) إحالة الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) ضمان تصديق كوت ديفوار على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٦- *يرحب* بما اضطلعت به لجنة التحقيق من عمل في إطار تنفيذ ولايتها؛

٧- *يدعو* حكومة كوت ديفوار إلى التعاون مع المجتمع الدولي على تحسين وضع حقوق الإنسان وإلى بذل جهود لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛

٨- *يقرر* إحالة تقارير لجنة التحقيق ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة؛

٩- *يقرر أيضاً* توصية الجمعية العامة بإحالة تقارير لجنة التحقيق إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠- *يقرر كذلك* إنشاء ولاية للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار لمدة عام، يكون مسؤولاً في إطارها عن مساعدة حكومة كوت ديفوار في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقدمة للمجتمع الدولي، لا سيما مفوضية حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١- *يطلب* إلى الخبير المستقل التعاون مع السلطات الإيفوارية، وأقسام حقوق الإنسان التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته التاسعة عشرة؛

١٢- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم للخبير المستقل كل المساعدة الضرورية التي تعينه على الاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

١٣- *يدعو* المفوضة السامية إلى تقديم المساعدة التقنية اللازمة لإنشاء وتفعيل لجنة الحوار وتقصي الحقائق والمصالحة في كوت ديفوار؛

١٤- *يهيب* بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في إطار التعاون الدولي، وبوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، تقديم المساعدة التقنية المناسبة وخدمات بناء القدرات إلى كوت ديفوار، بناء على طلبها، من أجل:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والعدالة، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) دعم جهود الحكومة فيما يتعلق بإعادة الإعمار الوطني والمصالحة الوطنية، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية؛

١٥- *يطلب* إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لا سيما تقديم الموارد المادية والبشرية إلى قسم حقوق الإنسان من أجل النهوض بقدرته التنفيذية؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم المساعدة التقنية لحكومة كوت ديفوار وأن تتعاون معها ومع الجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية التي تمكّن كوت ديفوار من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٧- *يطلب* إلى المفوضة السامية تقديم تقرير محدَّث عن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته الثامنة عشرة؛

١٨- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.